فالنواس لرب الارض وللمستاجر اجر عمله وقيمة النواس وكذا لو شرط الخارج على المستاجر
او العشر خلافهما ولو قال ادخارجها ولا اجر عليك فهو اجارة فاسدة لان طلب العوض
منه وهو اداء الخارج عتابي خزانة وفي الاصل استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها
تفسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة وان يحط عنه
اجر شهرين لعطلة فسدت الاجارة لما قلنا ولو قال على مقدار معطلاته لا اجر عليك
جاز وفي الذخيرة رجل استاجر من آخر دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها
احد عشر مختوما وعطبت الدابة من ذلك بعدما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا
ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاويل المسئلة من وجهين احدهما اذا
كانت الدابة تطيق حمل ما زاد وكانت يسير مع الحمل اما اذا كانت لا تطيق فانه
يضمن جميع قيمتها والثاني اذا حمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة فاما اذا حمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت فانه يضمن تمام قيمتها اذا حمل
الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة وان حمله في مكان آخر جنا نكر يفيد كذا
وحنث فانه يضمن بقدر الزيادة فرق بين هذه المسئلة وبينها اذا استاجر
ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن به احد عشر مختوما وتلف او استاجره
ليكرب به جريبا فكرب به جريبا ونصف جريب وهلك فانه يضمن جميع القيمة لان
الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في الطحن الحادي
عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمته فاما الحمل فيكون دفعة واحدة وبعض الحمل
ماذون فيه فلا يضمن بقدر الماذون من فصول الاستروشني فتاوى قاضي خان
لو قال ان خطته اليوم فلك الدرهم وان خطته غدا فلا شيء لك فخاط غدا له اجر المثل
لا يزاد على درهم لان الاجارة عقد بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك
بغير شيء رجل تقبل من رجل طعاما على انه يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني
عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر بل حمله في اكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو
استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاط في اليوم الثاني لا يجب عليه
الاجر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رحمهم الله يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا
الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت وذكر في الزاد لو قال خط هذا الثوب

اليوم

اليوم بدرهم فخاط غدا ففيه روايتان في رواية يجب المسمى وفي رواية يجب اجر
المثل وفي شرح القدوري ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك
نصف درهم فان خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا فله اجر المثل لا يزاد على
نصف درهم وهذه الرواية صحيحة وان خاط في اليوم الثالث فكذلك وقالا الاجر
مثله يجاوزه درهم وذكر في اجارات المحيط وسئل القاضي الامام الاوزجندي
عمن دفع ثوبه الى قصار ليقصره اليوم فلم يفعل اليوم حتى هلك الثوب هل يضمن القصار
قال نعم وفي شرح القدوري قال محمد قال ابو حنيفة لو ان رجلا دفع الى خياط ثوبا
فقطعه وخاط قميصا على ان يفرغ في يومه هذا او اكترى منه ابلا الى مكة على ان
يدخله الى عشرين ليلة ولم يزد على هذا فالاجارة جائزة قال وفي بالشرط
فله الاجر المشروط وان لم يف فله اجر مثله وفي اجارات الخزانة رجل قال لقصار
اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه وهذا ليس بشيء يعني لو لم يفعل ما امره
واشتغل بعمل آخر وهلك في يده لا ضمان كما لو قال للمودع تمسكه بيدك لا يصح
هذا التقييد **فصل في الاعمال التي يصح الاجارة او لا تصح** الدلالة
في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي الفضلي وغيره من المشايخ كانوا يفتون
بوجوب اجر المثل لها وبه يفتى كذا في آخر اجارات المحيط استاجر الحارس واحد
السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجره رئيسهم ونفذ عقد الرئيس عليهم
وان كرهوا قاضي ظهير وفي آخر اجارات المحيط اهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمال
فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان الاعظم ليخفف
عنهم واخذ الاجر من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب الى بلد
السلطان يتهيا له اصلاح الامر بيوم او بيومين جازت الاجارة وان كان بحال
لو ذهب لا يحصل ذكر الايمة قال وقتوا للاجارة وقتا معلوما جازت الاجارة والاجر
كله لهم وان لم يوقتوا فسدت وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم وهذا انواع
استيجار ما على جواب الكتاب لا يجوز هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكر
السرخسي ان هذه الاجارة لا تجوز الا موقتة وان كان هذه الاصلاح يوما او يومين
اجرة السمسار والمنادي والحمام والصكاك وما لا تقدير فيه للوقت ولا لمقدار بما يجري

فاما حاملها ... بعضهم لا يصح ... على ... قاضي خان

Copyright © King Saud University